

## المدونة الكبرى

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبتة قال مالك ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلا في رقبتها ولا يكون ولدها في جنايتها وان كانت الجناية قبل ان تلد أخبرني عن مالك غير واحد ممن أثق به